

الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
Medical Examination Before Marriage In Islamic Jurisprudence
And Algerian Law

تاريخ القبول: 2020/02/05

تاريخ الإرسال: 2019/11/13

ثم مأخذه، ثم عرضت ثانيا إلى موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج، من خلال ذكر آراء الفقهاء في المسألة ومختلف الأدلة التي استدلوا بها، ثم الترجيح في المسألة، وتطرقت في الأخير إلى موقف القانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج، ببيان مختلف المراحل التي مر بها في القانون الجزائري. وقد خلصت هذه الدراسة إلى بيان أن الهدف العام من الفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء، وبالتالي مجتمع صحيح وسليم من الأمراض.

الكلمات المفتاحية: الفحص الطبي؛

الزواج؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري.

Abstract:

This article is an attempt to clarify the aspect of family provision from a jurisprudential and legal point of view. It concerns pre-marital medical examination before marriage. The first is a conceptual introduction, This is through a statement of the concept of premarital medical examination before marriage and its related terms and its importance.

عبد الكريم بوغزالة

جامعة الوادي - الجزائر

gazala200@gmail.com

رضوان كتال (*)

جامعة الوادي - الجزائر

kettal-radouane@univ-eloued.dz

ملخص:

هذا المقال محاولة لبيان جانب من جوانب أحكام الأسرة من منظور فقهي وقانوني، ويتعلق الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج، تناولت فيه أولا مدخلا مفاهيميا، وذلك من خلال بيان مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج والألفاظ ذات الصلة به، وكذا بيان أهميته

(*) - المؤلف المراسل.

To the position of Islamic jurisprudence from medical examination before marriage by mentioning the opinions of jurists on the issue and various evidence that they cited and then weighting in the matter. And touched on the latter to the position of Algerian law of medical examination before marriage a statement of various stages passed by Algerian law.

The study concluded that the overall goal of prenuptial medical examination is to achieve a happy married life healthy children and thus a healthy society.

Keyword: Pre-Marital Medical Examination; Marriage; Islamic Jurisprudence; Algerian Law.

مقدمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية السمحة عناية بالغة للأسرة من حيث تكوينها وحمايتها ورعايتها، حفظاً للحقوق والواجبات، وتحقيقاً للألفة والمحبة، فبيّنت أحكامها، وفضّلت جزئياتها، من بدايتها إلى نهايتها، وهذا مما يؤكد الأهمية البالغة للأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لبناء المجتمعات، مراعية في ذلك الجوانب النفسية والجسمية والاجتماعية والأخلاقية، وهي بهذه العناية بشتى جوانب الحياة الأسرية، لها في ذلك مقاصد ترمي إليها ابتداءً وانتهاءً، حفاظاً على النفس البشرية وسلامة النسل في الحياة الدنيا، والفوز بالجنة والنجاة من النار في الآخرة. ونظراً للتطور الحاصل في الجانب الطبي، أصبح بالإمكان إجراء فحوصات طبية تكشف عن بعض الأمراض المصاب بها الإنسان، والمحتمل انتقالها إلى شريكه، أو أن يصاب بها نسله فيما بعد، مما جعل بعض الدول تسعى إلى سنّ قوانين تلزم المقبلين على الزواج بإجراء هذه الفحوصات.

فما مدى اعتبار الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وسنتناول موضوع هذا المقال بالتفصيل، من خلال ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

المحور الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج

المحور الثالث: موقف القانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

المحور الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

سنبين من خلال هذا المطلب تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحاً، ثم نذكر المصطلحات ذات الصلة به، لنختتم بتقييم الفحص الطبي من خلال بيان أهميته ومآخذه، كما يلي:



أولاً: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج مركب إضافي سنتطرق إلي تعريف ألفاظه متفرقة ثم نتطرق إلى تعريفه إجمالاً ليتبين معناه:

1- تعريف الفحص:

أ- لغة: الكشف، يقال: فحص الطبيب المريض أي كشف، وحسّه ليعرف ما به من علة، وفحص الكتاب، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: هو اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشافها⁽²⁾.

2- تعريف الطبي:

أ- لغة: الطبي، نسبة إلى الطب، وهو من طبّ فلان طبّاً أي مهر، وحذق، وطب المريض أي داواه وعالجه⁽³⁾.

ب- اصطلاحاً: الطب هو "علم يعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح، ويزول عنه ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائله"⁽⁴⁾.

أمّا عن المركب الإضافي الفحص الطبي، ومن خلال التعريفات السابقة لكل من الفحص والطب، يمكن تعريف الفحص الطبي بأنه: "المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية"⁽⁵⁾.

ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن: "بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، يتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريية) كمظهر المريض وجسمه"⁽⁶⁾.

3- تعريف الفحص الطبي قبل الزواج: تعددت تعريفات الفحص الطبي قبل الزواج،

ونذكر منها:

"تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية وسريية تجرى لهم قبل عقد القران"⁽⁷⁾.

وعرّف كذلك بأنه: "العمل الطبي الذي يهتم بالزوجين لترشيدهما لما يتعلق بمستقبل الحياة الزوجية"⁽⁸⁾.

نلاحظ أنه وبالرغم من اختلاف التعاريف المقدمة للفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنها متفقة على أنها فحوصات طبية يقوم بها الخاطبون المقبولون على الزواج، قصد الحصول على شهادة طبية تبين خضوعهما للفحص الطبي، العيادي الشامل أو الفحص الجيني، للتعرف على حالتيهما الصحية، ومدى حملهما للأمراض الوراثية والمعدية والمتقلة جنسيا، بهدف إعطاء المشورة والخيار للشريكين المقبلين على الزواج للتخطيط لمستقبل زواج صحي⁽⁹⁾.

هناك أنواع كثيرة للفحص الطبي، وكشف الأمراض، نذكر منها⁽¹⁰⁾:

- الفحص الكشفي عن مرض فقر الدم المنجلي.
- الفحص للكشف عن اعتلالات الهيموغلوبين مثل: التلاسيميا وأمراض الدم الأخرى.
- اختبار أنزيم (G6BD) لكشف أمراض الدم الأنزيمية عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.
- فحص لكشف اختلال سلاسل صبغة الهيموغلوبين عن طريق التحليل لعناصر الكبد وتقدير نسبة صبغة الهيموغلوبين F&A2.
- اختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع للكشف عن الهيموفيليا (أ ب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.
- اختبار (RPR) للكشف عن مرض الزهري وفحص (TPHA) لتأكيد النتائج الإيجابية.
- الفحص الكشفي عن فيروس نقص المناعة المكتسبة.
- اختبارات فحص التهابات الكبد الفيروسية بنوعيتها (B -C).
- الفحص الجيني.

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

ويمكن إجمالها بالآتي⁽¹¹⁾:

- 1- **البحث الطبي**: هو إجراء أبحاث طبية على قواعد علمية مرسومة داخل المعامل والمختبرات بهدف معرفة حقيقة المرض واكتشاف علاجه، وبالتالي تخفيف وطأة هذه الأمراض على البشرية.

2- الرعاية الصحية الإنجابية: هي مجموعة الوسائل والطرائق والخدمات التي توفر صحة إنجابية جيدة عن طريق منع وحل مشكلات الصحة الإنجابية، بما فيها الصحة الجنسية التي تهدف إلى رفع سوية الحياة والعلاقات الشخصية، ولا تقتصر على الإرشاد والرعاية المعنية بالإنجاب والأمراض المنقولة جنسيا.

3- الإرشاد الوراثي أو الاستشارة الوراثية: هي عبارة عن دراسة لأسرتي الخاطبين قبل الزواج أو الزوجين قبل الإنجاب وعند بداية الحمل مع إجراء الفحوصات الوراثية اللازمة ثم إعطاء النصيحة اللازمة حسب نتيجة هذه الدراسة.

وتشمل الاستشارة الوراثية الوقائية: إيضاح الجوانب الوراثية والطبية ذات العلاقة في المجتمعات الإسلامية وإظهار الحدود الشرعية ومحاذيرها، وكذا المستجدات البحثية ومدلولاتها، بما في ذلك الوسائل والاحتمالات، والإفادة من الوسائل التوضيحية لتحقيق ذلك في إطار مبسط قريب للفهم والإدراك.

4- المسح الوراثي: ويتمثل في تشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع من المجتمع في مراحل مختلفة من العمر باستخلاص عينة دم التشخيص الوراثي، ويهدف هذا المسح إلى الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة وبالتالي الحد من الولادات المصابة بالمرض.

5- التشخيص الطبي: بحث وتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ويقوم بتشخيصه الطبيب سواء كان ممارسا عاما أم متخصصا⁽¹²⁾.

6- التثقيف الصحي: هو عملية جمع المعلومات عن مرض معين أو مسألة صحية معينة، ثم نشر هذه المعلومات بين أفراد المجتمع بهدف الوصول إلى وعي كامل عن طبيعة المرض وأسبابه وطرق الوقاية منه.. وذلك عن طريق إلقاء المحاضرات عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ونشر الكتب والنشرات التوضيحية وغيرها.

ثالثا: تقييم الفحص الطبي قبل الزواج

وبعد البحث والنظر في الفحص الطبي قبل الزواج، تبين لنا أن له أهمية بالغة للفرد والمجتمع، إلا أنه لم يخل من بعض المآخذ التي ترد عليه، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1- أهمية الفحص الطبي قبل الزواج: لا شك أن هناك فوائد كثيرة للفحص الطبي قبل الزواج، من أهمها ما يأتي⁽¹³⁾:

- معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة بدنيا على إتمام الزواج.
- الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما من هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئنانا، وإذا تبين وجودها فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك الحياة المناسب.
- الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، ومن الأمراض التناسلية، والوراثية مثل السكر...
- الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.
- الكشف عن أمراض لا تمنع، ولكن تؤثر في الحمل والولادة، مثل عامل الريسوس Rh ومرض القحط والكلاب.
- حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الإيدز، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك.
- الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان.
- تحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية.
- العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكنا.
- المحافظة على الزواج نفسه، وعلى كيان الزوجية، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض.
- المحافظة على صحة النسل، وعلى صحة الذرية، وهذا الهدف هو من الضروريات.
- التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء للمطالبة بالتفرقة الزوجية نتيجة وجود عيب أو مرض في الزوج الآخر، يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- التقليل من الأعباء المالية الناتجة من علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية.

2- مآخذ الفحص الطبي قبل الزواج: بالرغم من كل تلك الفوائد والأهداف الكثيرة التي يحققها الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أن هناك مآخذ على هذا الفحص، نذكر منها⁽¹⁴⁾:

■ يترتب على الفحص الطبي قبل الزواج عدم القدرة على التحكم في سرية نتائج الفحوصات، فيتم تسريب هذه الأسرار، ويؤدي إلى أضرار جسيمة لأصحابها، لاسيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زوجها لم يتم بسبب المرض، بغض النظر عن نوعه.

■ يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي، وقد يجعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة وبائسة، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء منه من الناحية الطبية، فهذا يسبب أضرارا نفسية واجتماعية.

■ إيهام الناس بأن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح، فليس كل زواج الأقارب يؤدي حتما إلى إنجاب أطفال مشوهين أو معوقين، بل يكون الخطر موجودا إذا كانت هناك أمراض وراثية تناقلتها العائلة.

■ قد يحرم البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، فنتائج التحاليل الطبية تبقى احتمالية في بعض الأمراض.

■ إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقبهم من الأمراض، وهذا غير صحيح، لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.

■ التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية في السهولة، فيصبح مجرد روتين مقابل بعض من المال.

■ كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعديا على حرّيته وخصوصيته، كما يعد قسرا له على أمر لا يرغب فيه خاصة إذا كان طلب الفحص إلزاميا من قبل الحكومة.

■ عدم المصادقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للفاحصين دون فحصهم، إما لقرابة، أو محسوبية أو واسطة، أو لرشوة من المال.

المحور الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثاً مع التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية، لذلك لا نجد للفقهاء قديماً رأياً حول الفحص الطبي قبل الزواج، ولم تكن ثمة حاجة لإجراء الفحص لما يتميز به المجتمع الإسلامي من الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب.

أما العلماء المعاصرون فنجد لهم فتاوى حول الفحص الطبي قبل الزواج، فقد اتفقوا على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنهم اختلفوا في الإلزام به، على قولين، فمنهم المؤيد للفحص الراغب في إلزاميته ووجوبه، ومنهم المعارض لإلزاميته والاكتفاء بتشجيع الناس على القيام به ونشر الوعي دون الإلزام به .

أولاً: رأي الملزمين للفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم

يرى العلماء القائلون بلزوم الفحص الطبي أنه لا مانع شرعي من أن يُصدر ولي الأمر تشريعاً أو قانوناً يلزم الناس بالفحص الطبي قبل الزواج، ومن المؤيدين لجواز الإلزام بالفحص الطبي: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور حمداتي ماء العينين، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والأستاذ محمد شبير، والأستاذ عبد الرحمن الصابوني، وغيرهم⁽¹⁵⁾.

وقد استدل القائلون بوجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. الروم/21.

- وجه الدلالة: أن من أهم مقاصد الزواج تحصيل السكينة والطمأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين، مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء صرح هذه السعادة بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة، ويجعل الزواج من أوله مبنياً على الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب⁽¹⁶⁾.



2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. البقرة/195.

- وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى أن يورد الإنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والآخرة، بأن يتعاطى الأسباب المؤدية إلى الهلاك والخسران في الآخرة، وتدلل الآية الكريمة أيضا على ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك والدمار لمن لزمه، والفحص الطبي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فتعين إجراؤه اجتنابا للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع⁽¹⁷⁾.

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها)، قال: لا، قال: (فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)⁽¹⁸⁾. وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: (خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما)⁽¹⁹⁾.

- وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ الرجلين على أن ينظر كل منهما إلى خطيبته، فإن في ذلك دواما للسعادة بينهم كأزواج، وفي الحديث الأول أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الرجل على اطلاع على عيب قد يكون وراثيا في أعين الأنصار ليتزوج منهم وهو على بينة وعلم بهذا العيب، وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فانظر إلى المخطوبة فحص عن العيوب الظاهرة، والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة، وكلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة بين الزوجين⁽²⁰⁾.

4- كما استدلوا بمجموعة من القواعد الفقهية نذكر منها:

أ- قاعدة لا ضرر ولا ضرار⁽²¹⁾: فهناك من الأمراض المخفية التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة، فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض

من الأمراض المزمنة والخطيرة أو المتقلبة بالوراثة، فإنه ينبغي أن يمتنع أحدهما عن الآخر دفعا للضرر.

ب- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²²⁾: فالسعي إلى المحافظة على النسل إيجادا أو بقاء هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج-خاصة في المناطق التي تنتشر بها الأمراض الوراثية والمعدية-الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعا وواجبا من هذا الوجه.

بالإضافة إلى قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الأحكام تتغير بتغير الأزمان، الأمور بمقاصدها.

ثانيا: رأي المانعين للفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم

أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج، ويستحب تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج، وممن قال به الشيخ عبد العزيز بن باز وحسام عفانة، ويوسف القرضاوي، وعبد الكريم زيدان، ومحمد رأفت عثمان، ومحمد عبد الغفار الشريف⁽²³⁾.

استدل القائلون بعدم إلزام المتقدمين للزواج بالفحص الطبي من السنة والمعقول:

1- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: يقول الله عز وجل (أنا عند ظن عبدي بي)⁽²⁴⁾.

- وجه الدلالة: أنّ الفحص الطبي قبل الزواج ينطوي على عدم الثقة في رحمة الله، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى، وإخلال بمقتضى اليقين في رحمة الله.

- وأجيب عليه: أن هذا الاستدلال مردود عليه بأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليس فيه سوء ظن بالله، بل فيه ثقة بالله وحسن الظن به في الأخذ بما جعله وقدره في الدنيا من الأسباب، فالأخذ بالأسباب دليل على الثقة وحسن الظن بالله تعالى، وترك الأخذ بالأسباب تواكل وانصراف عما قدره الله تعالى، كما أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدراً مفسدة متوقعة، وليس في هذه مضادة



لقضاء الله وقدره، بل فيه إيمان به ويقين في قضائه، لأن معطيات العلم تكشف عن قضاء الله تعالى، إذا ربط بين المسببات وأسبابها.

وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: (أفر من قدر الله إلى قدر الله)⁽²⁵⁾، حين وقع الطاعون بالشام، وتظهر منفعة إجراء هذا الفحص في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقينا أو غالبا. أما كون نتائج الفحص احتمالي فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية التي تؤثر سلبا على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطا لما تحقق وقوعه.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف)⁽²⁶⁾.

- وجه الدلالة: إلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة من المفسدات العظيمة تزيد على المصالح المرجوة، فالفحص غالبا يكون في مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض تقريبا، فإذا ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعا، فقد يتعذر عنها الزوج ويصعب وينتشر الفساد⁽²⁷⁾.

3- من المعقول: عقد النكاح ليس عقدا جديدا حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، وبالتالي فإن إجبار العاقدین على هذا الشرط (الفحص الطبي) وجعله شرطا للنكاح، يكون شرطا باطلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)⁽²⁸⁾.

- أوجب عليه: أن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقها، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويتحقق بالفحص الطبي مقصود الزواج الأعظم وهو المحافظة على النسل، فإذا أثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلا مريضا يشكل عبئا على الأسرة والمجتمع، وبذلك يكون في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيقا لمصلحة شرعية للذرية.

- الترجيح: نرجح القول بالزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأدلة الآتية الذكر، مع القول بعدم الإلزام بنتيجة الفحص الطبي، أي عدم منع أي شخص من الزواج بمن يرغب فيه، إن رضي بالنتائج الطبية، وهذا لغياب أي مسوغ شرعي لذلك، فلا يمنع من الزواج إلا ما منعه الشرع.

ثالثاً: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقاصد الشريعة

1- علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النفس: إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس⁽²⁹⁾، ويتضمن حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه، بل إن حياة الإنسان هي المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعها إيجاداً وتممية وحفظاً على الإنسان نفسه.

فحفظ العلاقة بين الروح والبدن للنفوس الإنسانية المحترمة والمعصومة الدم شرعا لمن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، دل على ذلك الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة الواردة في الكتاب والسنة، ما لا تنحصر في باب واحد وتدل بمجموعها على أن حفظ النفس والحياة الإنسانية مقصود الشارع الحكيم، إلا أننا لا يسعنا في هذا المقام التفصيل أكثر وسنكتفي بعنصرين هما: إباحة التداوي والعلاج من الأمراض، وتشريع الحجر الصحي.

أ- إباحة التداوي والعلاج من الأمراض: التداوي والعلاج من مقاصد الشريعة للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض.

ولتحقيق هذا المقصد الشرعي أمر الله تعالى بالتداوي، فعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله: أنتداوي؟ فقال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد" ، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم)⁽³⁰⁾.

كما أن الإسلام يدعو إلى أن يكون المؤمن قويا في بدنه، وجسده، وفي عقيدته وروحه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)⁽³¹⁾.



كما قضى الإسلام على كل الخرافات المتعلقة بالأمراض والشفاء من علاقاتها بالجن والشياطين والأرواح الشريرة، فأسند المرض والشفاء كله إلى الله تعالى، فكما جعل للمرض أسبابه، كذلك جعل للشفاء أسبابه فقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾. التوبة/51، وقال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي (79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي (80) وَالَّذِي يُعِثِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي﴾. الشعراء/79-81.

فكما أن الجوع لا يزال إلا بسبب الأكل، والشبع لا يتحقق إلا بسببه، فكذلك المرض والشفاء، فالكل بيد الله تعالى، لكنه تعالى جرت سننه بأن جعل لكل شيء سببا، ولذلك حرم الإسلام الطيرة والتشاؤم والتمايم التي تعلق في الأعناق، أو السواعد، والعرافة والكهانة، والذهاب للعرافين والدجالين، وفي مقابل ذلك أمر بالتداوي حسب ما يذكره أهل الطب، واعتبر ذلك من قدر الله تعالى.

ب- **تشريع الحجر الصحي**: لم تقتصر عناية الإسلام بالعلاج بعد الإصابة بالمرض بل اعتنى عناية واسعة بالجانب الوقائي، فصانته تشريعاته المسلم أن يقع فريسة المرض فيلجأ إلى التداوي، ومن أهم هذه التشريعات الوقائية الحجر الصحي⁽³²⁾، عند انتشار الأوبئة، فقد روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا إليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)⁽³³⁾.

وهذا لمنع انتشار الوباء ودفعاً للضرر العام، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يورذن ممرض على مصح)⁽³⁴⁾.

ومما سبق ذكره يتضح جليا أن الإسلام يحرص على العناية بالجسم وصيانتته، صيانة كاملة تتضمن قوته وسلامته تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)⁽³⁵⁾.

فصيانة الجسم هي صيانة للنفس مما قد يلحق بها من الضرر والمشقة.

فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكننا من حفظ النفس من الأضرار التي تسببها الأمراض المعدية، حيث نسعى لعدم تضرر صحة الخاطبين المقبلين على الزواج في المستقبل نتيجة المعاشرة الجنسية، وذلك بمنع انتقال الأمراض الجنسية المعدية كالإيدز والزهري، وهذه الأمراض لها تأثير سيء على الرجل والمرأة وعلى صحة النسل إن وجد، لأن معظمها يؤدي إلى العقم الدائم.

كما أن خطرها يكمن في صعوبة التعرف على أعراضها إلا عن طريق الفحص، كما أن أغلب المصابين بها لا يعلمون بإصابتهم، فالطريق الوحيد هو تحليل الدم، لدى المصالح الصحية، وبالتالي فإن الاستقصاء عن هذه الأمراض منذ مرحلة الخطبة وقبل الزواج وسيلة لتوسيع الاختبارات الطبية أمام المقبلين على الزواج، فنضمن عدم تضرر الطرف السليم، ونساعد الطرف المريض في العلاج المبكر، وننقذ الأجنة المتوقعة، من الخطر، ونحمي المرأة من الإجهاد المتكرر الذي يؤثر سلبا على صحتها.

2- علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النسل: حفظ النسل مقصد من المقاصد الخمسة الضرورية، والتي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها، حفظا لمصالح البشر في الدنيا والآخرة، فحفظ النفس يمكننا من حفظ عزة الأمة الإسلامية وسيادتها والنهوض بها ورفع مستواها.

فقد جعل الله سبحانه وتعالى المقصد الأصلي من الزواج تحصيل الولد، فرغب في الزواج وفي كثرة النسل، وهذا ما هو ظاهر من خلال الآيات الدالة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾. النحل/72، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على إكثار النسل بقوله: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)⁽³⁶⁾.

فدعوته صلى الله عليه وسلم بكثرة النسل ليست لمجرد الكثرة، بل يجب أن يكون نسلا قويا عقلا وبدنا حتى يتمكن من أداء مهمة الاستخلاف في الأرض على أكمل وجه، وهذا ما دلت عليه بعض الأحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)⁽³⁷⁾، فهذا حرص منه صلى الله عليه وسلم على

إنجاب الولد وسلامته قبل الولادة وتبنيها للراغبين في الزواج على حسن اختيار الزوج السليم من الأمراض، التي قد تؤثر على الأولاد وتنتقل إليهم. وقد أثبت العلم الحديث أن ضعف النسل وانحطاط قدراته العقلية والفكرية والإدراكية يرجع في الكثير من الأحيان إلى عوامل وراثية، فالخصائص الوراثية تنتقل من الأبوين عن طريق الصفات التي تحملها الجينات ويبدأ الجنين بالتقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم في عملية التلقيح، وهذه الجينات هي التي تحدد الصفات المورثة في البناء⁽³⁸⁾.

ويتطور البحث العلمي توصل العلماء إلى أنه يمكن تجنب انتقال الأمراض الوراثية عن طريق إجراء عدد من الفحوصات الطبية من قبل الخطيبين قبل إقدامهما على عقد النكاح، لتشخيص العلل الموجودة في أحدهما أو كليهما، ومن هذه العلل الأمراض الوراثية، فهذه الفحوصات تعد تنبؤا علميا بالحالة الصحية للأطفال المحتمل إنجابهم، فإجراء هذه الفحوصات قبل الزواج يساعد على حفظ أجيال المستقبل من التشوهات والإعاقات الخلقية التي من شأنها أن تعكر صفو حياة هذا النسل، وتؤثر على كيان الزوجية، وتمنع بقاء العلاقة الأسرية سليمة مستقرة.

المحور الثالث: موقف القانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

مرّ الفحص الطبي قبل الزواج بثلاثة مراحل أساسية، أولها مرحلة التأسيس له من خلال المادة 115 من قانون الصحة لعام 1976، والثانية مرحلة تقنينه في قانون الأسرة من خلال المادة 7 مكرر، أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والثالثة مرحلة ضبط شكلية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006.

أولا: مرحلة التأسيس للفحص الطبي قبل الزواج

نص المشرع الجزائري في المادة 115 من الأمر المتضمن قانون الصحة لعام 1976 على ما يلي: "تحدد بموجب مرسوم كفايات الفحص الطبي السابق للزواج، وذلك لأجل حماية صحة العائلة"⁽³⁹⁾.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج حماية للأسرة من مختلف الأمراض، ولكن لم يصدر أي مرسوم بعد صدور هذا القانون



ليحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجد أي تطبيق لها في المجال العملي.

وعند إلغاء الأمر الصادر عام 1976 المتضمن قانون الصحة، وصدور القانون الحالي المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جاءت نصوصه خالية من أي نص يفيد تقديم شهادة الفحص الطبي السابق للزواج، وهذا يعد نقصا تشريعا يجب على المشرع الجزائري استدرাকে.

ثانيا: مرحلة تقنينه في قانون الأسرة الجزائري

نظرا لاعتبار الزواج أسهل طريقة لانتقال الأمراض الوراثية والمعدية، اشترط المشرع الجزائري على المخطوبين المقبلين على الزواج إجراء الفحوصات الطبية وإثباتها في وثيقة طبية، قبل إبرام عقد القران، حيث نصت المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽⁴⁰⁾.

يتضح من النص السابق الذكر ما يلي:

- يشترط على الخاطب والمخطوبة، قبل إبرام عقد الزواج بثلاثة أشهر على الأكثر، التقدم أمام طبيب عام أو طبيب مختص لإجراء فحوصات طبية.
- يثبت الطبيب هذا الإجراء بتقديم وثيقة طبية وفقا للنموذج المذكور في المرسوم رقم 154-06.

- يلتزم الموثق أو ضابط الحالة المدنية قبل تحرير عقد الزواج بالتأكد من خضوع المخطوبين للفحوصات الطبية، التي تثبت بوثيقة طبية، وهذا ما أكدته أيضا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06، غير أن هذا الالتزام يتوقف على مجرد الكشف عن وجود الوثيقة الطبية السالفة الذكر لا أكثر، بمعنى أنه لا يجوز للموثق أو ضابط



الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية، وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154.

- يتأكد الموثق أو ضابط الحالة المدنية من علم المخطوبين بنتائج الفحوصات الطبية، وإذا كانت النتائج سلبية، يتأكد من علمهما بالمخاطر التي قد تسببها الأمراض الوراثية والمعدية بالنسبة لصحة الزوجين والأبناء الذين سينجبونهم، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تلزم الموظف بالالتزام بالسرية المهنية، وتمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه، وبالتالي يقع على الموثق وضابط الحالة المدنية الالتزام بالسرية المهنية واحترام الحياة الخاصة للمخطوبين المعنيين بالفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثا: مرحلة ضبط شكلية الفحص الطبي قبل الزواج

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة.

أكدت المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، الذي يثبت بشهادة طبية نموذجية، يعدها الطبيب وفقا للنموذج المنصوص عليه في هذا المرسوم.

يقوم الطبيب بإجراء فحص عيادي شامل، وتحليل فصيلة الدم (ABO+Rhésus)، كما يصرح بأنه أعلم المعني بالأمر بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع لها، وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي يلحق به أو بزوجه أو بذريته، ضف إلى ذلك يعلم المخطوبين بمخاطر العدوى من بعض الأمراض.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للطبيب رفض تقديم الشهادة الطبية إذا كانت الفحوصات سلبية، بل يتوقف التزامه بتبليغ المعني بالأمر بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها، وفقا للمادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي.

يمكن للطبيب أن يسأل الزوج المعني عن السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض الوراثية، ففي هذه الحالة يمكن



للطبيب أن يقترح للمعني بالأمر إجراء فحوصات للكشف عن هذه الأمراض الوراثية، كما يجب عليه أن يحذره من خطر العدوى منها، وسهولة انتقالها إلى الزوج الآخر وإلى الذرية خاصة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

▪ الفحص الطبي قبل الزواج: عبارة عن تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخطابين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية وسريرية تجرى لهم قبل عقد القران.

▪ ترجيح القول بالزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، مع القول بعدم الإلزام بنتيجة الفحص الطبي.

▪ لا بد من سرية الفحص الطبي حتى لا يؤدي الطرفين بإفشاء أسرارهما وفضحها بين الناس.

▪ الهدف العام من الفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء، وبالتالي مجتمع صحيح وسليم من الأمراض.

▪ للفحص الطبي قبل الزواج علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية، لما له من دور في ترسيخ مقصدي حفظ النفس وحفظ النسل.

▪ الزواج شرع في الإسلام لغايات عظيمة ومقاصد متعددة، من أهمها تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني، فيجب المحافظة على هذا المقصد، والفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائي للمحافظة على النسل.

▪ التداوي والعلاج من مقاصد الشريعة للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض.

▪ مرّ الفحص الطبي قبل الزواج بثلاثة مراحل أساسية، أولها مرحلة التأسيس له من خلال المادة 115 من قانون الصحة لعام 1976، والثانية مرحلة تقنينه في قانون الأسرة من خلال المادة 7 مكرر، أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والثالثة مرحلة ضبط شكلية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006.



وأهم ما نخلص إليه من توصيات في هذا البحث:

■ ضرورة إصدار قانون يتضمن قائمة للأمراض التي ينبغي أن يفحص منها قبل الزواج، مع تحديد مصالح مختصة داخل المستشفيات لاستصدار الشهادات الخاصة بذلك.

■ زيادة التثقيف والوعي بين الناس على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

الهوامش والمراجع:

- (1) - ينظر: محمد بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)، 63/7، مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، ص625، إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ)، 1048/3.
- (2) - مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، 1970م)، 166/9.
- (3) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 553/1، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص108.
- (4) - ابن سينا، القانون في الطب، 3/1.
- (5) - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، 1999م)، ص23-24.
- (6) - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ)، 211/1.
- (7) - ينظر: صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية (عمان: دار الثقافة، 2009م)، ص56.
- (8) - منال محمد رمضان العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، 2008م)، ص54.
- (9) - كسال سامية، الضمانات القانونية لإنجاح الفحص الطبي قبل الزواج في الدول العربية (الشلف: جامعة حسينية بن بوعلي، الملتقى الدولي حول: التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية- بين الثابت والتغير -25-26 نوفمبر 2015م)، ص4.
- (10) - ينظر: علي القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ)، ص269-270.
- (11) - ينظر: صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص58-60.
- (12) - آل الشيخ قيس بن محمد المبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية (سوريا: مكتبة الفرابي، 1416هـ)، ص65.

- (13) - ينظر: على القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ، 260-261، كسال سامية، مصدر سابق، ص5-6، صفوان عضيبات، مصدر سابق، ص88-92.
- (14) - ينظر: على القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ، ص261-262، صفوان عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص92-97.
- (15) - ينظر: صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 284.
- (16) - ينظر: المصدر السابق، ص 103.
- (17) - ينظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم (دار طيبة، 1420هـ)، 528/1-529.
- (18) - الجامع الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم 1424.
- (19) - المستدرک على الصحيحين، الحاکم، رقم 2697، سنن الترمذی، رقم 1087، سنن الدارقطني، رقم 31.
- (20) - صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 105.
- (21) - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص 85-86.
- (22) - مصدر سابق، ص 181-183.
- (23) - ينظر: القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ، ص 283.
- (24) - الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم 2675.
- (25) - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5397.
- (26) - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم 6726.
- (27) - ينظر: عبد الرشيد قاسم، "الفحص قبل الزواج"، <https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>
- في: (2018/10/12).
- (28) - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم 2168.
- (29) - ينظر: إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (دار ابن عفان، ط1، 1997م)، 20/2.
- (30) - السنن، الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم 2038.
- (31) - صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، 2664.
- (32) - يقصد بالحجر الصحي عزل المريض مرضاً معدياً وعدم اختلاطه بغيره من الأصحاء حتى لا تنتقل إليهم العدوى.
- (33) - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5398.
- (34) - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5776.

- (35) - صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم 2664.
- (36) - صحيح سنن النسائي، باب كراهية تزويج العقيم، رقم 3026.
- (37) - المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، رقم 2734.
- (38) - محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام القرآن الكريم (الدار المصرية اللبنانية، 1421هـ)، ص 221.
- (39) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 31، 16 ربيع الثاني عام 1427هـ، الموافق ل14 مايو 2006م.
- (40) - أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

